

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (١٦٠) ٢٠٠٧

المادة (١) : يلتزم الطالب بما يأتي :

اولاً : التقيد بالقوانين والانظمة الداخلية والتعليمات والاورامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد) .

ثانياً : عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً .

ثالثاً : عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عالٍ واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامساً : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً : الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

- ثامناً : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
- تاسعاً : التقيد بالزبي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .
- عاشراً : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر : تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
- ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوة حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة (٢) : يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

- اولاً : عدم التقيد بالزبي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
- ثانياً : الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة (٣) : يعاقب الطالب بالإنذار اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

- اولاً : فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- ثانياً : اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة (٤) : يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثون يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً : فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

ثانياً : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً : قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً : قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة (٥) : يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا يزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً : اذا تكرر ارتكابه احدى الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانياً : مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً : اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً : التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً : حمله السلاح بأنواعه بإجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً : احداثه عمداً او بإهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً : اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعاً : تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشراً : الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول والفعل .

حادي عشر : اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر : ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة (٦) : يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولاً : تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً : اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً : اتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً : ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادساً : عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة (٧) :

اولاً : لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

اذا حركت دعوى جزائية ضد طالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .